تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/20	625/ل/د1/2009 لعام1430هـ	1430/10/21هـ الموافق 2009/10/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
416/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/2/2هـ الموافق 2011/12/27م	اداريه
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة (المدعية) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يتظلم فيها من القرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية ضد موكلته بفرض عدة غرامات عليها لمخالفتها المادة (46/أ) من نظام السوق المالية والمادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج؛ وذلك لتأخرها في إبلاغ الهيئة والجمهور بخبر إقالة أحد أعضاء مجلس إدارتها، ومخالفتها المادة (46/أ) من نظام السوق المالية، والمادتين (25) و(1/32) من قواعد التسجيل والإدراج؛ لتأخرها في إبلاغ الهيئة والجمهور بتوصية مجلس إدارتها بزيادة رأس المال، ومخالفتها المادة (46/أ) من نظام السوق المالية، والمادتين (25) و(3/32) من قواعد التسجيل والإدراج؛ لتأخرها في إبلاغ الهيئة والجمهور بتوصية مجلس إدارتها توزيع أرباح عن السنة المالية، ويطالب بإلغاء القرار بجميع آثاره، والحكم بتبرئة موكلته من ارتكاب المخالفات المنسوبة إليها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 625/ل/د1/2009 لعام1430هـ القاضي برفض تظلم الشركة (المدعي) موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيل المدعية بمذكرة استئناف، يطالب فيها بقبول التظلم شكلاً، وإلغاء القرار الصادر من لجنة الفصل بجميع آثاره، والحكم بتبرئة موكلته من ارتكاب المخالفات المنسوبة إليها؛ لعدة أسباب: (الأول) بطلان قرار الهيئة المستأنف ضده ابتداءً؛ لكونه صادراً عن نفس الجهة التي أوقعت الغرامة، وكون الهيئة خصماً وحكماً في هذه الدعوى، و(الثاني) عدم التحقق من دفاع المستأنف، وذكر أمثلة على ذلك بإيراد الهيئة للتهم في مذكرتها بشكل مختلف عما قدم في صحيفة الدعوى، وأن اللجنة لم تتحقق من ذلك، و(الثالث) الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره، وأشار إلى ما ورد في القرار المستأنف من أنه ثبت لدى اللجنة أن القرار المتظلم منه قد صدر وفق ما نصت عليه المادة (46/أ) من نظام السوق المالية، والمادتين (25) و(1/32) من قواعد التسجيل والإدراج، ولم يتضمن القرار مخالفة المستأنف لنص المادة (3/32) من قواعد التسجيل والإدراج المتعلقة بإعلان عن أرباح أو التوصية بإعلانها، ومع ذلك أيدت اللجنة مبلغ الغرامة الموقّع على الشركة دون الإشارة إلى المادة السالفة الذكر، وذكر أن النظام قد اشترط أن تكون المخالفة عمدية، وأن الإجراءات التي اتخذتها الشركة كانت

عن حسن نية، وكان بإمكان الشركة إجراء تلك القرارات والتوصيات والإعلان عنها بجلسة 27 و2008/7/28م بدلاً من استكمال محاضر جلسات 12و2008/7/13م، وفيما يتعلق بمخالفة المادة (46/أ) والمادتين (25و1/32) من قواعد التسجيل والإدراج الخاصة بالإبلاغ المتعلق بزيادة رأس المال، فقد أشار إلى أن النظام لم يضع تعريفاً لعبارة "دون تأخير" الواردة في المادة (32)، ويرى أن تفسير هذه العبارة متروك للمُصْدر دون غيره حتى يتوافر له الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قراراته وتوصياته وشهرها بالطرق النظامية، تأسيساً منه على أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل يقيده، كذلك استدل بحالات أخرى في النظام تم فيها تحديد الإبلاغ بخلاف هذه الحالة، وأورد مثالاً على ذلك الفقرة (أ) من المادة (25) التي حددت موعد الإعلان عن التطورات، وأضاف أن هذا الدفع ينطبق على المخالفة الأخرى المتعلقة بإبلاغ الهيئة والجمهور بتوصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2008/4/30م، و(الرابع) هو عدم الاعتداد بمبدأ وحدة القرارات وعدم قابليتها للتجزئة؛ وذلك لكون التوصية بزيادة رأس المال مرتبطة بالتوصية بتوزيع الأرباح، وأنه لا يمكن فصل كل قرار على حدة، مما حدا بالمجلس إلى تأجيل النقاش إلى جلستي 27و2008/7/28م، والإعلان عنها على أساس أنه استكمال لمحاضر جلستي 12و2008/7/13م، وأشار إلى أنه خلال فترة مناقشة هذه التوصيات لم يتسرب إلى السوق أي معلومات عنها، بدليل ثبات سعر السهم في تلك الفترة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً إلى أن القرار المتظلم منه قد صدر وفقاً لما نصت عليه المادة (46/أ) من نظام السوق المالية والمادتين (25) و (1/32) من قواعد التسجيل والإدراج، وموافقته لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وقد ثبت للجنة الفصل بموجب محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2008/7/12م، وبموجب خطاب الشركة بتاريخ 2008/7/23م، والموجه إلى رئيس الجهة المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، ووفقاً لنص إعلان الشركة المنشور على موقع السوق المالية السعودية بتاريخ 2008/7/28م، أن مجلس إدارة الشركة قرر بتاريخ 2008/7/12م الموافقة على اعتبار عضو مجلس الإدارة الأستاذ .... مستقيلاً من مجلس الإدارة تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (23) من النظام الأساسي للشركة، وثبت تأخر الشركة في إخطار المدعى عليه، والإعلان عن هذه المعلومة بموقع السوق المالية على شبكة المعلومات العالمية حتى تاريخ 2008/7/27م، كذلك ثبت لديها بموجب محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (5) والمؤرخ في 2008/7/12م – بإقرار الشركة ووفقاً لنص إعلان الشركة المنشور على موقع السوق المالية السعودية بتاريخ 2008/7/28م– أن مجلس إدارة الشركة قرر بتاريخ 2008/7/12م التوصية للجمعية العامة العادية للشركة بتوزيع أرباح نقدية قدرها (10%) من القيمة الاسمية (ريال واحد للسهم الواحد) بإجمالي ستة ملايين ريال، وثبت تأخر الشركة في إخطار المدعى عليه، والإعلان عن هذه المعلومة بموقع السوق المالية على شبكة المعلومات العالمية حتى تاريخ 2008/7/28م، وثبت لدى اللجنة بموجب محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (6) والمؤرخ في 2008/7/13م، وبموجب خطاب الشركة 2008/7/23م، والموجه إلى رئيس الجهة المدعى عليه (هيئة السوق المالية)، ووفقاً لنص إعلان الشركة المنشور على موقع

السوق المالية السعودية بتاريخ 2008/7/27م أن مجلس إدارة الشركة قرر بتاريخ 2008/7/13م، التوصية للجمعية العامة غير العادية للشركة بزيادة رأس مال الشركة بنسبة زيادة قدرها (150%) عن طريق منح سهم ونصف لكل سهم، وثبت تأخر الشركة في إخطار المدعى عليه، والإعلان عن هذه المعلومة بموقع السوق المالية على شبكة المعلومات العالمية حتى تاريخ 2008/7/27م.

وحيث إن ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية؛ مستنداً في ذلك إلى مخالفة القرار لنظام السوق المالية ولوائحه، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن القرار بُني على نحو صحيح، وذلك أن القرار صدر عن جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة؛ إذ إن مجلس هيئة السوق المالية استند في إصدار قراره إلى نص الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وأن مخالفة الشركة للفقرة (3) من المادة (32) من قواعد التسجيل والإدراج داخلة ضمن مخالفة المادة (46/أ) من نظام السوق المالية، والمادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج اللتين استند إليها قرار مجلس هيئة السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 625/ل/د1/2009 لعام1430هـ.